الاولى انه جعله ذا البدو حتى كانه اسود بواحد والثانية افادة اختصاص (لا اسود)
اللبدية على ما يفهم من تقديم الظرف والثالثة المبالغة فى نفى الضعف
المفهومة من تعلم اذ المبالغة الواقعة فى صيغة التقليم راجعة الى
النفى دون المنفى كما قيل فى قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد على
بعض الوجوه فان قلت ما القرينة للاستعارة قلت اما حالية
كما فى الامثلة المذكورة واما مقالية وهى لفا لدى اسد لاتقدير
كما مر كنت عند اسد او انا عند اسد والاسد الحقيقى لا يكون المتكلم
عنده عادةً واما شاكى السلاح والتجريد باعتبار اقترانها بالمقذف
المفشر عن او قع نفسه فى الوقايع كثيرا على ما ذكر فى بعض شروح
التلخيص ولندرته لم يذكره المص ولما كان المقصود من الاستعارة
هو المبالغة وهى تتفاوت فيها بالعوارض اراد ان يبين التفاوت
بحسبها فقال والترشيح ابلغ عطفا على مدلول الكلام اى الاطلاق
على اصله فى المبالغة والتجريد دونه فيها والجمع فى مرتبة الاطلاق
ان تساوى كما وكيفا للتساقط بالتعارض والا فحكمه حكم المجردة
والموشحة والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد والجمع والاسناد
من قبيل الاسناد الى سبب مجازا والا فابلغ من البلاغة هو
الكلام او المتكلم وحق المبالغة هو المتكلم او الكلام ان جاز بناء
افعل من المزيد للفاعل او المفعول لاشتماله اى لاشتمال الترشيح
على تحقيق المبالغة الكائنة فى التشبيه (فيه شذوذان) ولما كان انقسام الاستعارة •

الاستعارة الى المرشحة والمجردة وغيرهما بذكر الملايم وعدمه و
القرينة من الملايمات ولا يخلو استعارة ما عنها فيلزم ان لا يوجد
استعارة ما فيلزم ان لا يوجد استعارة مطلقة رفعه بقوله
واعتبار الترشيح والتجريد فى الاستعارة انما يكون ذلك الاعتبار
بعد تمام الاستعارة وتمامها انما يكون بالقرينة فلا تعد قرينة
الاستعارة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة
المكنية اى مكنية السلف ترشيحا وقد سبق منا ما يتعلق بهذا
المقال فى تحقيق الملايم على ما يقتضيه الحال لما سبق ذكر الترشيح
والتجريد غير مبنى على التحقيق فذكر تحقيق الترشيح الذى هو
الاصل فى هذا الباب وحمل عليه التجريد روما للاختصار فقال •
الفريدة الخامسة الترشيح فان قلت يفهم مما سبق ان الترشيح
عبارة عن معنى ملايم للمستعار منه وقد جعل ههنا عبارةً عن
(باعتبار امر فى باب ملايم كما مر)
نفس اللفظ الدال على ذلك المعنى فما وجه الصحة قلت وجهها
انه يطلق عليهما اما بالاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز ويجوز
ان يكون الترشيح باقيا على حقيقته اى الترشيح باقيا للاستعارة
اى كان ذكر المستعار قصدا او ذكره تبعا له بحيث لا يقصد به اى بالترشيح
الا تقويتها اى تقوية الاستعارة فى تحقيق المبالغة ويجوز ان يكون
اى الترشيح مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له
او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به ويكون الترشيح بمجرد انه

تناسب تحقيقهما

Copyright © King Saud University